

Distr.
GENERAL

A/54/574
5 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غوالبرتو رودريغيس سان مارتين (بوليفيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون: "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلستها الثانية وجلساتها من ١٤ إلى ١٦، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وأجرت مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها من ١٤ إلى ١٦ (انظر A/C.4/54/SR.2 و 14-16).

٣ - وللنظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20).

(ب) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/CONF.184/6)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/54/476)؛

(د) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/C.4/54/8).

٤ - وقررت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية معنياً بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتابعا للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، يرأسه وفد الهند، ليُعد مشروع قرار بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس اللجنة الرابعة ببيان استهلاكي (انظر (A/C.4/54/SR.14).

٦ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير تلك اللجنة، وكذلك تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/54/L.6

٧ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم الفريق العامل مشروع قرار عنوانه "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/54/L.6).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة، بعد إدلاء الرئيس ببيان، على التفاوضي عن تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وعلى النظر في مشروع القرار A/C.4/54/L.6، الذي تم تعميمه في سياق تلك الجلسة.

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.6، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.4/54/L.7

١٠ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم الفريق العامل مشروع قرار عنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/C.4/54/L.7).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة، بعد إدلاء الرئيس ببيان، على التفاوضي عن تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وعلى النظر في مشروع القرار A/C.4/54/L.7، الذي تم تعميمه في سياق تلك الجلسة.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.7، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٣ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلميةإن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث) الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في شكل دورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي اعتمده يونيسبيس الثالث^(٢)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين^(٣)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين^(٤)؛

(٢) انظر A/CONF.184/6.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار الأول.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20).

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثامنة والثلاثين، عن طريق فريقتيها العاملين، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٥٢^(٦)؛

٤ - ترحب بالنهج الجديد الذي تتبعه اللجنة في وضع جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية^(٧) وتؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية باعتبارها بنوداً منتظمة في جدول الأعمال:

١' التبادل العام للآراء؛

٢' حالة المعاهدات الدولية المنظّمة لاستعمالات الفضاء الخارجي؛

٣' معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية المتصلة بقانون الفضاء؛

٤' المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(٥) معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٢٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20).

(٧) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفرع باء.

(ب) مواصلة نظرها في إجراء استعراض - وإمكانية تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء، باعتبارها مسألة مستقلة وبندا للمناقشة^(٨)؛

(ج) النظر في ما يلي وفقا لخطط العمل التي اعتمدتها اللجنة^(٩):

١' استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظّمة للفضاء الخارجي؛

٢' استعراض مفهوم "الدولة القائمة بالإطلاق"؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم في دورتها التاسعة والثلاثين، مقترحاتها إلى اللجنة بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠١؛

٦ - تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة الفرعية '٤' (أ) ٤ أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى الانعقاد للنظر في البند؛

٧ - تؤيد توصية اللجنة^(١٠) بأن تعلق اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع عدم المساس بإمكانية دعوة فريقها العامل المعني بذلك البند إلى معاودة الانعقاد إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين، تقدما كافيا يسوغ دعوة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد.

٨ - تؤيد أيضا التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم الأعمال في اللجنة الفرعية القانونية^(١١)؛

(٨) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(٩) للاطلاع على خطة العمل للبند ١'، انظر A/AC.105/674، المرفق الثاني باء، وللإطلاع على

خطة العمل للبند ٢'، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفصل الثاني جيم، الفقرة ١١٤.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)،

الفقرة ٩٠.

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٩-١١٧.

٩ - تحيط علماً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الأربعين بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية التي تبدأ سنة ٢٠٠٠، في سياق تنفيذ التدابير المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات^(١٢)، التي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وتلاحظ أنه ستعقد بين الوفود والمجموعات الإقليمية مشاورات بشأن أعضاء المكاتب للفترة الثانية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول المسألة بحلول الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٠ - توافق على أن تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها في بداية الدورة الثالثة والأربعين طبقاً لتوافق الآراء الذي سيتم التوصل إليه بين أعضاء اللجنة بشأن أعضاء مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية، باعتبار ذلك ترتيباً استثنائياً لتلك الدورة؛

١١ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها السادسة والثلاثين العمل المسند إليها من قبل الجمعية العامة في قرار ٤٥/٥٣^(١٣)؛

١٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، واصلت النظر على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والثلاثين في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي، وأن اللجنة الفرعية قد اختتمت عملها وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين^(١٤)؛

١٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير التقني عن الحطام الفضائي^(١٥) المقدم من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى اللجنة، وتوافق على ضرورة تعميم التقرير التقني على نطاق واسع؛

١٤ - توافق على ضرورة أن تتناول اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فعالية الممارسات الراهنة للتخفيف من أخطار الحطام الفضائي ومدى استخدام تلك الممارسات حالياً وعلى أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى نمذجة بيئة الحطام الفضائي وتحديد خصائصها؛

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، المرفق الثاني باء.

(١٤) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

(١٥) A/AC.105/720.

١٥ - ترحب أيضا بالنهج الجديد الذي اتبعته اللجنة في وضع جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية^(١٦) وتؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين، آخذة في الاعتبار اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في البنود التالية:

١' تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)؛

٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين^(١٧)؛

(ج) النظر في المسائل المنفردة وبنود المناقشة التالية:

١' التعاون الدولي في مجال الطيران الفضائي البشري؛

٢' ورقات عرض عن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة؛

٣' الحطام الفضائي، على سبيل الأولوية؛

٤' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، فضلا عن المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، المرفق

الأول، الفرع ألف.

(١٧) انظر A/AC.105/697، المرفق الثالث، التذييل.

١٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها السابعة والثلاثين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠١؛

١٧ - تلاحظ أيضا أن الموضوع المحدد لينال اهتماما خاصا في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية سيكون "الاستغلال التجاري للفضاء: حقبة فرص جديدة" وأن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، سيدعيان إلى القيام، بالاتصال مع الدول الأعضاء، بالترتيب لندوة حول هذا الموضوع، تكون مفتوحة لأوسع مشاركة ممكنة، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية تلك؛

١٨ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق الفقرتين ١٥ (أ) '٢' و ١٦ أعلاه، بدعوة الفريق العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد للنظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية في ضوء توصيات اليونيسبيس الثالث؛

١٩ - توافق أيضا على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ب) أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢٠ - تؤيد توصية اللجنة^(١٦) بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ج) '٣' أعلاه، باستعراض التطبيق الدولي لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوصيات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي المتعلقة بالتخلص من السوائل في المدار التزامني في نهاية مدة صلاحيتها؛

٢١ - تؤيد أيضا برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٠، بالصيغة التي اقترحها للجنة الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية؛^(١٨)

٢٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه قد جرى، وفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، افتتاح المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغتين الفرنسية والانكليزية في المغرب ونيجيريا، على التوالي، وأن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد واصل برنامجه التدريسي لعام ١٩٩٩، وأنه قد تم إحراز تقدم كبير في خدمة أهداف شبكة مؤسسات تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لوسط وشرق أوروبا وجنوب شرق أوروبا وفي إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في مناطق أخرى؛

(١٨) انظر A/AC.105/715، الفرع الثاني.

٢٣ - توصي بأن تجري الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادئ مزيدا من المشاورات، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، بهدف تطوير مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ليصبح شبكة مراكز فرعية.

٢٤ - توصي أيضا بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٢٥ - ترى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتتفق أيضا على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل؛

٢٦ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٧ - تشدد على الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق نمو منظم للأنشطة الفضائية المواتية لإطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، ولتخفيف آثار الكوارث الطبيعية؛

٢٨ - تحيط علما باهتمام بعض البلدان النامية، وبلدان أخرى، بأن تصبح أعضاء في اللجنة، وتطلب مواصلة بحث موضوع زيادة عدد أعضاء اللجنة؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة أن تستأنف، على سبيل الأولوية في دورتها الثالثة والأربعين، النظر في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣٠ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تستأنف، في دورتها الثالثة والأربعين، نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

مشروع القرار الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، إلى قراراتها ١٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٤٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، فيما يتعلق بتحضير وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث) المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعرب عن ارتياحها للتحضيرات الناجحة ليونيسبيس الثالث من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بوصفها اللجنة التحضيرية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، بوصفها اللجنة الاستشارية، فضلاً عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة بوصفه الأمانة التنفيذية، وإذ تشي على جهودها في تنظيم يونيسبيس الثالث في حدود الموارد القائمة،

وإذ تسلم بمساهمات الملتقى التقني وملتقى جيل الفضاء في يونيسبيس الثالث،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونسبيس الثالث)^(١٩) والتوصيات الواردة في القرار المعنون الألفية الفضائية: "إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢٠)،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز الوسائل الفعالة لاستخدام تكنولوجيا الفضاء للمساعدة على حل مشاكل ذات أهمية إقليمية أو عالمية، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، على استخدام تطبيقات الأبحاث الفضائية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك ضرورة الإسراع باستخدام الدول الأعضاء للتطبيقات الفضائية لتعزيز التنمية المستدامة وزيادة وعي الجماهير بفوائد تكنولوجيا الفضاء،

وإذ ترغب في تعزيز فرص التعليم والتدريب والمساعدة التقنية في علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها بهدف تطوير القدرات المحلية في جميع الدول،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لحكومة النمسا وشعبها لاستضافة المشاركين في يونسبيس الثالث وللتسهيلات التي وضعتها تحت تصرفهم،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١٩)؛

٢ - تؤيد القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢٠)؛

٣ - تحث الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعات التي تقوم بأنشطة فضائية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ إعلان فيينا تنفيذا فعالاً؛

٤ - تطلب إلى جميع المعنيين تنفيذ توصيات يونسبيس الثالث على النحو الوارد في تقريره^(١٩)؛

(١٩) (A/CONF.184/6).

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

٥ - تطلب إلى جميع المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة استعراض برامجها وأنشطتها وتعديلها عند الضرورة لتتماشى مع توصيات يونسبيس الثالث واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذها الكامل والفعال، وازعة في الاعتبار احتياجات البلدان النامية، لا سيما عن طريق زيادة تعزيز عملية تنسيق أنشطتها الفضائية من خلال الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي؛

٦ - تدعو جميع مجالس الإدارة ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن الأنشطة الفضائية إلى إنشاء مجموعة استشارية حكومية دولية مخصصة لاستعراض عملية التنسيق المشترك بين الوكالات في الأنشطة الفضائية بهدف زيادة فعالية عمل الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي؛

٧ - تعلن تنظيم "الأسبوع العالمي للفضاء" في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر للاحتفال كل سنة على الصعيد الدولي بمساهمات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تحسين وضع الإنسان، أخذاً في الاعتبار أن يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ كان يوم إطلاق أول صاروخ أرضي من صنع الإنسان في الفضاء الخارجي وهو سبوتنيك ١ مما فتح المجال لاستكشاف الفضاء، وأن ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ كان يوم دخول معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى حيز النفاذ^(٣١)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدل اختصاصات الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٣٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، لتشمل تنفيذ توصيات يونسبيس الثالث؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى التبرع للصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية، وأن يحدد، في رسالة الدعوة، مقترحات بمشاريع ذات أولوية، بالاستناد إلى توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتطلب أيضاً إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقريراً يتضمن قائمة بالدول التي استجابت إلى دعوته؛

١٠ - توافق على أن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأمانتها بتحديد مصادر التمويل الجديدة والابتكارية لتنفيذ توصيات يونسبيس الثالث من أجل تكملة الموارد التي ستقدم من خلال الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية؛

(٣١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوصي باتخاذ تدابير تكفل توفير ما يكفي من الموارد لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لكي يقوم بتنفيذ الإجراءات التالية على أساس توصيات مؤتمر يونسبيس الثالث؛

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، واللجنة الفرعية القانونية التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الوثائق التحليلية اللازمة، فيما يتعلق بالمضمون وتنظيم الأعمال، لتسهيل نظرها في البنود الجديدة المطلوب إدراجها في جداول الأعمال التي أقرتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين^(٢٢)؛

(ب) أن ينظم، لغرض تعزيز شراكة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مع الصناعات، ندوة لمدة يوم واحد خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات مستوفاة عن المنتجات والخدمات المتاحة تجارياً وعن الأنشطة الجارية في مجال الصناعات الفضائية؛

(ج) أن يحدد ويعزز استخدام تكنولوجيات الفضاء الملائمة لتلبية احتياجات برامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهي تضطلع بأنشطة لم تستفد بعد من استخدام تكنولوجيا الفضاء لتعزيز فعاليتها وكفاءتها؛

(د) أن يعزز الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بما في ذلك ما يلي^(٢٣)؛

١٠٠ تيسير ودعم وضع وتنفيذ مشاريع فضائية تتناول ما للدول الأعضاء من احتياجات تشغيلية؛

١٠١ تقديم الدعم إلى المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بما في ذلك شبكة مؤسسات التعليم والبحث في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء في أوروبا الوسطى والشرقية والجنوبية - الشرقية؛

١٠٢ إعادة توجيه برنامج الزمالات الدراسية الطويلة المدة؛

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، المرفق

الأول).

(٢٣) انظر A/CONF.184/6، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠٩ (د) ١٠١ - ١٠٢.

- '٤' تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات حول التطبيقات الفضائية المتقدمة وتطوير النظم الجديدة لمديري البرامج وقادة أنشطة تطوير التكنولوجيا وتطبيقاتها؛
- '٥' تنظيم دورات دراسية متوسطة المدة لأساتذة الجامعات حول تدريس الاستشعار عن بعد، وللفنيين حول الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعالجة الصحية عن بعد؛
- '٦' تقديم الخدمات الاستشارية الفنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، بشأن مختلف جوانب علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات ذات الصلة؛
- '٧' تعزيز التعاون في مشاريع التطبيقات الفضائية بين المؤسسات الحكومية والجامعات ومعاهد البحوث والصناعات الخاصة؛
- '٨' تنظيم منتدى عام سنوي لإعلام الجمهور بأنشطة الفضاء الماضية والحاضرة والمقررة، وكذلك اتجاه تلك الأنشطة في المستقبل؛
- '٩' تشجيع الأنشطة التي يضطلع بها الشباب لتعزيز اهتمام الطلاب والعلماء والمهندسين الشباب؛
- '١٠' تعزيز التعاون في تطوير برامج التعليم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناهج المدرسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية؛
- '١١' وضع برنامج زيارات يقوم بها ملاحو الفضاء ورواد الفضاء وغيرهم من علماء ومهندسي الفضاء بهدف زيادة المعرفة عن الأنشطة المتصلة بالفضاء، خصوصاً بين الشباب؛
- '١٢' تعزيز مشاركة العلماء من البلدان النامية في علوم الفضاء واستكشاف الكواكب؛
- '١٣' استحداث برامج من أجل تعزيز استخدام الاتصالات بواسطة السواتل والبيانات المستمدة من مراقبة الأرض لغرض إدارة الكوارث وإتاحة الفرص للفنيين لتطبيق المعرفة التي اكتسبوها أثناء الدورات التدريبية؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفر تقرير يونيسبيس الثالث، بما في ذلك وقائعه، وأن ينشر نتائج يونيسبيس الثالث على أوسع نطاق ممكن، لا سيما إعلان فيينا بالإضافة إلى موجز يتضمن معلومات أساسية عن المؤتمر وتوصياته؛

١٣ - تلاحظ أن الأمانة التنفيذية، استجابة منها لطلب اللجنة التحضيرية لمؤتمر يونيسبيس الثالث في دورتها لعام ١٩٩٩، أعدت وثيقة عن المسائل التنظيمية المتصلة بيونيسبيس الثالث لتقديمها إلى الجمعية العامة، بهدف تقديم المبادئ التوجيهية، المتعلقة باستخدام الموارد القائمة لتنظيم مؤتمر عن المسائل العالمية إلى كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - توافق على إصدار الوثيقة التي أعدتها الأمانة التنفيذية عن المسائل التنظيمية المتصلة بيونيسبيس الثالث في شكل تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ توصيات يونيسبيس الثالث؛

١٦ - تقرر استعراض وتقييم تنفيذ نتائج يونيسبيس الثالث، في دورتها التاسعة والخمسين، والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات، وفي هذا السياق تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة حول شكل الاستعراض الذي تقوم به الجمعية العامة، ونطاقه، وجوانبه التنظيمية.

— — — — —